

115 هل يعد لفظ طريقي طالق مرتان طلقتان أم واحدة؟ وما

حكم طلاق الغاضب؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

شكرا لسماحة الشيخ على هذا العبد الطيب والنصيحة الغالية وجزاه الله سبحانه وتعالى عنا خير الجزاء ولم يبق إلا العمل وبعد
فوردت إلينا كسير بعض النقود من الأخوة وكلهم متفقون على أن توجه إلى المجاهدين الأفغان - [00:00:00](#)
يقول أنا رجل مسافر أمل عرض السؤال على سماحة الشيخ يقول لي زوجة وقد طلقته بهذا اللفظ طريقي طالق طلاق مرتان.
وهي لا ترغب ذلك. فهل بعد مراجعتي لها - [00:00:20](#)
تعد طلقتان أم واحدة حيس أن أني كنت على شيء من الغضب افتوني بما يصلح والله يحفظكم. أمر الطلاق أمر مهم يحتاج إلى تثبت
فإذا قلت طالق مرتين هذا في التفصيل أولا ينظر في هل سبقه - [00:00:40](#)
أم لا؟ وثانيا هل أردت التأكيد بهذا الكلام؟ أو أفهامها أو أردت طلقتين؟ فلنرى أنك تراجع أنت والمرأة ووليها القاضي في أطرافكم
والمحكمة تنظر في هذا تعلمكم بالجواب تسأل المحكمة وتسأل الزوجة عما مضى من الطلاق أن مضى شيء - [00:01:00](#)
تسأل الولي الذي هو أبوها أو أخوها أو نحوه حتى يكون الجواب على بصيرة وحتى لا يقع غلط في الجواب. وإذا كنت في الرياء
مقيما تتصل بنا غدا ننظر إن شاء الله وبالمحكمة يوم السبت وننظر في الأمر إن شاء الله أنت ووليها وهي كانت موجودة حولنا على
نسألكم جميعا أو حضرت بها مع وليها - [00:01:20](#)
حتى نكون على بصيرة ما وقع منه. وبكل حال إذا قال الإنسان تراك طالق تراك ظالم. وهو يقصد طاقتين أو ما قصد شيئا لكن قال
تراك طالب تراك وإن تكون فوقتي فإذا كان سبقها واحدة كانت ثلاثة لكن التفصيل في هذا ينبغي حضور المرأة ووليها حتى لان الزوج
قد يكذب قد يكون شيئا خلاف الواقع - [00:01:40](#)
ونعم - [00:02:00](#)